علم اصول الفقه

١٩-٠٢-٨٩ تعارض الحجج ٩٨

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التعارُض المُستَقِرّ

- فرضيّات التَعارُض المُستقِرّ و أحكامُها
- و أما البحث عن أَحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام،
  - فتارة: يكون على مستوى ما يقتضيه دليل الحجية العام من دون افتراض علم من الخارج بثبوت الحجية فى الجملة فى مورد التعارض و نصطلح عليه بالأصل الأولى.
  - و أخرى: يكون عما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم من الخارج بانحفاظ الحجية فى الجملة حتى فى موارد التعارض، و عدم التساقط المطلق. و نصطلح عليه بالأصل الثانوى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

الدليلان المتعارضان :

- قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن الشارع.
- ظنية سندهما معاً بأن يكون صدورهما ثابتاً بدليل الحجية.
- قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

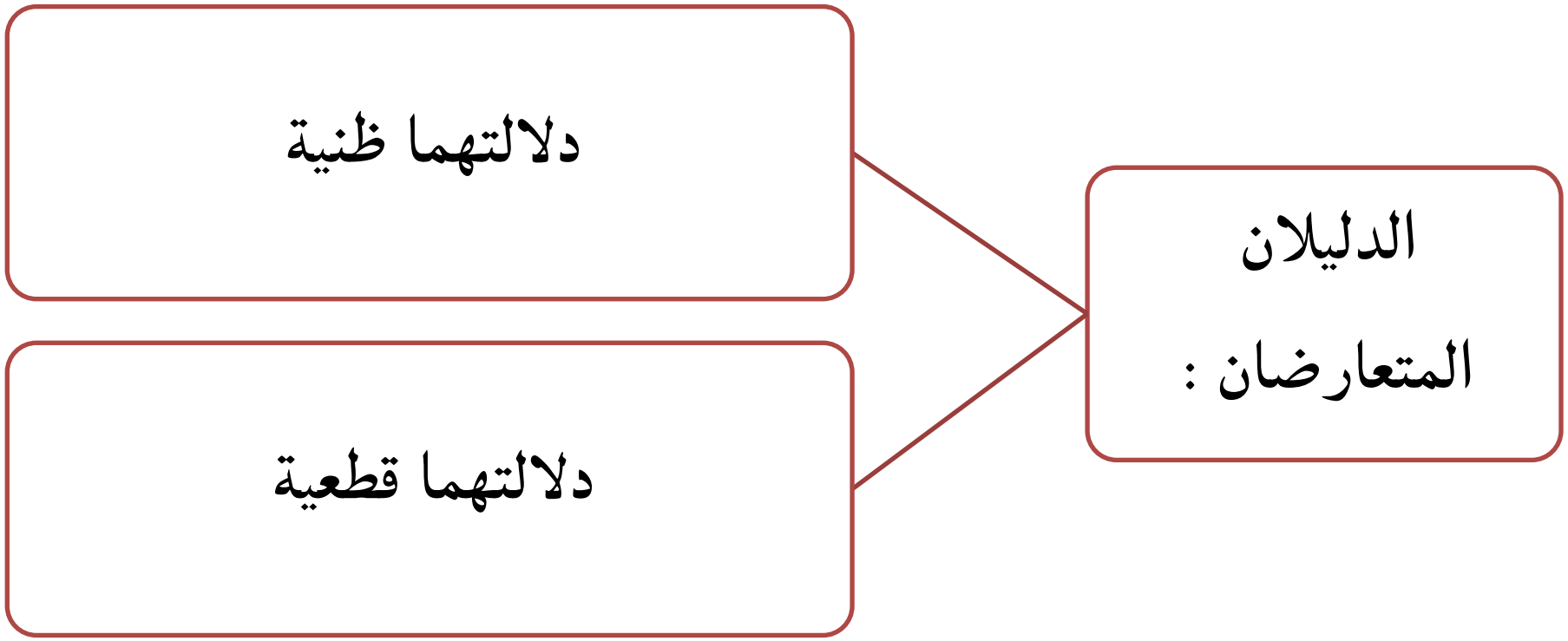

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحية الأولى – فی تحديد مركز التعارض بين الدليلين فی كل منها.
- و الناحية الثانية – فی مقتضی الأصل الأولی و الثانوی بلحاظ دليل الحجية الّذی وقع مركزاً للتعارض.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۲

التعارُض المُستَقِرّ

- أ – تحديد مركز التعارض بين الدليلين:
- أما في الفرضية الأولى، التى يكون الدليلان قطعيين سنداً و لم يقطع مفاد أى واحد منهما فى نفسه مع تعذر الجمع العرفى فمركز التعارض فيها إنما هو دليل حجية الظهور لا السند، لأنه قطعى بحسب الفرض.❊

– ❊هذا إذا كان الدلالة ظنية فيهما و لو كانت قطعية لا ريب فى كون الثانى ناسخا للأول فتأمل.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و أما فی الفرضیة الثانیة، التی یکون الدلیلان ظنیین سنداً فلا إشکال أن مرکز التعارض فیها دلیل حجیة السند إذا کانت الدلالة قطعیة.

التعارُض المُستَقِرّ

- و إنما الكلام فی تحدید مرکز التعارض فیما إذا لم تکن الدلالتان قطعیتین حیث قد یقال:
- بأنه لا موجب لسریان التعارض إلی دلیل حجیة السند، لأن کلاً منهما یحتمل مطابقتة للواقع، بأن یکون کلا الظهورین المتعارضین صادراً من المولی حقیقة، فلا یقاس بموارد قیام أمارتین متعارضتین فی الموضوعات مثلاً، کما إذا شهدت بیّنة بعدالة زید و أخری بفسقه، الّذی یسری فیه التعارض إلی دلیل حجیتهما للعلم بکذب أحدهما.❊

– ❊ *بل یقاس لأن الأمارة فی الأحکام تشیر إلی ما هو ثابت فی نفس الأمر من الحکم الواقعی فنعلم بکذب أحدهما بمعنی عدم إرادة ظاهره.*

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و الصحيح أن يقال: أن هناک تقادير ثلاثة لحجية السند:
- التقدير الأول – و هو التقدير الصحيح – أن تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد يثبت حجية المجموع بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية و ما أخبر به الثقة، أى النتيجة المتحصلة من مجموع سنده و دلالته.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و بناء على هذا التقدير، لا إشكال فى سريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحجيتين فى كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل، و إن أريد إثبات إحدى الحجيتين فى أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية فى جعل الحجيتين.

التعارُض المُستَقِرّ

- التقدير الثانی – أن تکون حجیة السند مستقلة و غیر مشروطة بحجیة الظهور، أی یکون مفاد دلیل الحجیة التعبد بأصل الصدور دون أن یکون ناظراً بمدلوله المطابقی إلی مفاد الروایة و یکون دوره الحکومة الظاهریة علی دلیل حجیة الظهور، بمعنی إحراز صغری ذلک الدلیل تعبداً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۳

التعارُض المُستَقِرّ

- و بناء على هذا التقدير تثبت الحجيـة للسـندين معـاً و تترتـب آثـار الصدور الثابتة للأعم من المعنى الظاهر المعارض و غير الظـاهر. فلـو كان هناک أثر يترتب على الأعم من المعنيين نرتّبه لا محالة،

التعارُض المُستَقِرّ

- فإذا افترضنا أن الدليل كان مفاده ظاهراً فی وجوب شیء و یحتمل فیه الاستحباب أثبتنا بدلیل حجیة السند – علی هذا التقدیر – الجامع بین الوجوب و الاستحباب، فإن کان ظهوره مما یمکن الأخذ به – کما فی غیر مورد التعارض – أثبتنا الوجوب أیضا، و إذا کان ظهوره معارضا ثبت الجامع بمجرده لأن الصدور یستلزم الجامع،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۴

التعارُض المُستَقِرّ

- و حينئذ إذا فرض أن المعارض كان ظاهراً فى الإباحة مع احتمال الاستحباب فيه أيضا أمكن إثبات الجامع فى كل منهما بنحو القضية المجملة المرددة بين الوجوب و الاستحباب فى الأول، و الاستحباب و الإباحة فى الثانى، فإذا استبعدنا احتمال التقية كان مقتضى صدق كل من الرّاويين و مطابقة كلامهما للواقع ثبوت الاستحباب لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۴

التعارُض المُستَقِرّ

- و قد تقدم فی مستهل البحث عن التعارض المستقر أن هذا نحو من الجمع بین الدلیلین، و علی أساسه حدّدنا مقدار الکر بالوزن فی أخبار الرطل المتعارضة فی ألف و مائتی رطل عراقی.

التعارُض المُستَقِرّ

- غير أنا قيّدنا هذا الجمع بما إذا كان مفاد الدليلين مجملاً مردداً بين ما يمكن معه صدق الدليلين و مالا يمكن. و لم نعمله فيما إذا كانا ظاهرين فى معنيين متعارضين و ذلک باعتبار ما بيناه فى التقدير الأول المختار فى حجية السند من أن حجيته ارتباطية و ليست مستقلة فلا محالة يسرى التعارض من الظهورين إلى السندين.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۴

التعارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أخرى: إن هناک حجية واحدة جعلت لما هو المتحصل من اخبار الراوى الثقة، و ما هو المتحصل منه فيما إذا كان معارضاً بخبر آخر لا يمكن حجيته بخلاف ما إذا كان مفاده مجملاً مردداً من أول الأمر بين المعنيين، فإن ما هو المتحصل منه - و هو الجامع بين المعنيين - يمكن التعبد به، ثم تعيينه فى أحدهما بالنحو الّذى شرحناه آنفاً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۴

التعارُض المُستَقِرّ

- التقدير الثالث – أن تكون حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهور و لكنها مقيدة بحجيته، بأن تكون الحجة من الأسانيد ما يكون على تقدير ثبوته حجة بحسب الظهور أيضا.